الأحكام ما عدا هذه الثلاثة حكمه كالأجنبي ويجوز لهم من غيره اي ويجوز الزكوة للفقير الذي ينفق
قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه ويجوز للاب والجد من غير الابن وابن الابن وللابن وابن الابن من
غير الاب والجد وكذا يجوز للزوجة ان تصرف الزكوة في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته و
يجوز صرف الزكوة في عبد مسلم فقير ولو كان العبد هاشميا او كافرا او فاسقا او كان اصلا او فرعا للمخرج فان
كان العبد مشتركا بين سيدين احدهما هاشمي فيصح ان يعين الصارف احد السيدين اعني غير الهاشمي وهي تحل له ان
كانت له دون غيره وان عين من لا تحل له الزكوة رده وان اطلق الصارف كان لمن تحل له النصف ويرد للصارف
ان النصف الاخر وكذا اي السيد يبقى حصة المحرم حتى يحل ويجوز اخذها والتمليك للعبد لا للسيد ههنا فلو معه الى السيد
يمنع من الصحة ومن اعطى زكوة غير مستحق لها اجماعا او غير مستحق لها في مذهبه اي مذهب المخرج
ولو وقع فيه خلاف واعطاه في حال كونه عالما ان مذهبه انه لا يجزي اعاد اي لزمه اخراجها كونه مرة
ثانية ولا يعتد بالاولى فليست زكوة والذين لا تحل لهم هم الكفار والاصول والفصول والغني غنا مجمعا عليه
قال في الزهور وهو ان يكون معه نصاب يكفيه الحول فهولاء اذا دفع اليهم لزمه الاعادة سواء دفع اليهم عالما
بالتحريم ام جاهلا سواء دفع اليهم ظنا منه ان الكافر مسلم والولد والوالد اجنبيان والغني فقير ام لم
يظن ذلك فانه يعيد بكل حال لكن حيث يكونا جاهلين لعدم الاجزاء او الدافع جاهلا رد كالغصب
جميع وجوهه الا في سقوط الاثم وحيث يكونا عالمين او الدافع يكون اباحة مالم يكن اجزاء العشر وان كان الغني
مختلفا فيه فمع علمهما او الدافع لا تجزيه ومع جهلهما او الدافع تجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع
حيث يعلم القابض التحريم ويلزمه الرد ولا يلزم الدافع الا بحكم حاكم واذا جهل القابض وعلم الدافع في
المختلف فيه فالقابض يملك والدافع لا تجزيه ولا يلزم القابض الا بحكم وفي العكس يجزي ولا يملك
القابض ولا يلزم القابض الا بحكم واما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين يلزمه نفقتهم والزوج
والغني غنا مختلفا فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجوز دفع اليهم عالما بانهم القرابة وان مذهبه عدم
الاجزاء لزمه الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جاهلا بالتحريم او عالما لا بكون مذهبه او ظنا منه انهم
اجانب وان الغني فقير لم يلزمه الاعادة لان اي جاهل كالمجتهد في الاصح يعني كالناسي وانما يكون كالمجتهد لان الفراغ

لا وقبله كانقضاء وقت الموقت فصل وولايتها الى الامام ظاهرة وباطنة والمراد بالامام
١٢١ الذي ولايته صحيحة في مذهب المزكي من اشتراط كونه مجتهدا اما على قياس ما صح من الكلم المحق ان حقيقته
من له ولاية صحيحة في مذهبه ان يأتي مسئلة في ان الامام اذا كان مذهبه صحة امامة المقلد فالولاية اليه
فان وجبت على المزكي زكوة قبل دعوة الامام فان كانت الزكوة باقية ولم يكن قد اخرجها صارت ولايتها
الى الامام فان كان المال في بلد ولاية الامام والمالك ليس من اهل بلد ولايته فالعبرة بالمال لا بالمالك
فان اخرجها بعد طلب الامام الى غيره يعني المعنى الظاهر لزوم التسليم اليه بعد طلبه ولا يسعه اخذه من عموم قوله في
الازهار ثم ما اخرجه بعد الطلب لم يجزه فان كان المالك يرى وجوبها والامام يرى سقوطها فلا ولاية للامام
نعم ولا ولاية للمالك مع وجود الامام العادل فالظاهرة زكوة المواشي والثمار ومثل الفطرة والخراج
والخمس والجزية والصلح ونحوها المعاملة والباطنة زكوة النقدين وما في حكمها كالسبائك والانية
والحلي ونحو ذلك من الذهب والفضة واموال التجارة والاصل في كون ولايتها الى الامام قوله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وآله وسلم خذ من اموالهم صدقة الآية وما بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نيابة للامام مسئلة
ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ادعوا اصحابكم الى من ولاه الله تعالى امركم وبعثه صلى الله عليه وآله وسلم
للسعاة وفعل الائمة من بعده نعم وانما يثبت ولايتها اليه حيث تنفذ اوامره في نواحيه والعبرة
ببلد المال لا ببلد المزكي اذا كان من بلد غير بلده ولا ولاية ولا بد من طلبها كما يأتي ومعنى ذلك ان يكون الزكوة
في الموضع الذي استحكمت عليه وطاعته واما الموضع الذي لا تنفذ فيه اوامره فلا ولاية له ولو طلبها في
البادية والافضل دفعها الى الامام واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام فمن اخرج زكوته الى غير الامام
بعد ان يقع الطلب من الامام لم يجزه التي اخرجها ولزمه اعادتها ولو كان حال الاخراج جاهلا
لكون الامام اماما او جاهلا لمطالبته لان جهله بالواجب لا يكون عذرا في الاخلال به ولا بد من الطلب
في كل مرة ويأتي بلفظ يفيد العموم فانه لا يكفي ان يقول من وجبت عليه زكوة اوصلها الينا ونحو
الطلب بمجرد بعث السعاة او نحوهم الى الناحية في كل مرة ولا يكفي مجرد الدعوة بل لا بد من الطلب كما
قلنا اذا امر بها مع مطالبته اليه بالاجماع حيث تنفذ اوامره اما مجرد ظهور دعوته فليست قائمة

Copyright © King Saud University